

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### إتمام الحوار حول قضاء الحائض

لا زال حوارنا حول الحائض التي قد طهرت قبيل نهاية الوقت قد طهرت، فقد استعرضنا الآراء تجاهها، وقد تبّقت مقوله المحقق ضمن المعتبر حيث يصرّح بأننا لو اتّخذنا ظواهر الروايات لاستنبطنا القضاء للحائض التي طهرت و أدركت مقدار تكبيرة الإحرام فحسب ثم انقضى أمد الصلاة، فعليها القضاء، اتكالاً على الروايتين الآتتين، فقال:

«عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظَّهِيرَةَ وَالْعَصْرَ فَإِنْ طَهَرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ». [1] وَ فِي رَوَايَةِ أَخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، (بِينَمَا قَدْ قَالَ الشَّيْخُ فِي التَّهذِيبِ: الَّذِي أَعْوَلَ عَلَيْهِ ابْنَ الْمَرْأَةِ إِذَا طَهَرَتْ بَعْدَ زَوْالِ الشَّمْسِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ (مِنَ الشَّاهِدِ لِمَعْرِفَةِ الزَّوَالِ) فَإِنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَ إِنْ طَهَرَتْ بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ يَجْبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعَصْرِ لَا غَيْرَ (بِلَا ظَهَرٍ) وَ يَسْتَحِبُ لَهَا قَضَاءُ الظَّهِيرَةِ إِذَا كَانَ طَهُرَتْ إِلَى مَغْبِيِ الشَّمْسِ، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلُ:

1. يدلّك على أن وقت المختار عنده إلى أربعة أقدام، ثم يخرج وقت الظهر لمن لا عذر له.

2. وقد يتّضح من هذا أنه لا يوجّب على الحائض قضاء صلاة إلا ما طهرت في وقتها و فرّطت في الإتيان بها.

3. ثم الذي تبيّن من هذه الأحاديث أن المرأة إذا أدركت من وقت الصلاة قدر الغسل و الشروع في الصلاة فأخرّته حتى دخل وقت أخرى لزمهها القضاء ولو قيل بذلك، كان مطابقاً لمدلولها (الروايتين المذكورتين) نعم لا تقضي من الصلوات إذا رأت، إلا ما تمكنت من أدائها في حال طهّرها و أهملته (فتضي). [2]

بِينَمَا الْمُسْتَمْسِكُ قَدْ عَلَقَ عَلَيْهِ قَائِلًا:

«أَقُولُ مَدْلُولَهَا (الرَّوَايَةُ) أَعْمَّ مِنْ ذَلِكَ (وَجُوبُ الْقَضَاءِ سَوَاءً أَدْرَكَتِ الْغُسْلَ وَغَيْرَهُ):

1. نعم يطابق مدلولها ما عن النهاية: من أنه يلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال (حتى لو افتقدت وقت الماء و التيمم و سائر الشروط فتُجّب الصلاة أيضاً بمجرد الطهارة عن الحيض).

2. لكن (المشهور) عن الخلاف، و المختلف و جامع المقاصد كشف اللثام، و غيرها: ما هو ظاهر في الإجماع على العدم (فلو أدركت الطهارة بثوان قبيل طلوع الشمس، فلا موضوع للقضاء، إذ المشهور قد أعرض عن الروايتين فلم يقبلوا ظهورها في

وجوب الصلاة فحيث لا أداء فلا قضاة أيضاً) و لأجله لا مجال للأخذ بالنصوص لو تمت دلالتها في نفسها ولم يصلح غيرها – مما أنيط فيه القضاء بالتفريط – للحكومة عليها.[3]»

و انطلاقاً من مُنطلق المشهور و ملاحظةً لأسرة الروايات بأسرها قد اعتقدنا بأن معيار باب القضاء ليس محضر الفوت بل التفويت التفريطي يَستوجب القضاء، نعم ربما قد تهضأ أدلة خاصةً وأوجب القضاء على محضر الفوت كما في النائم، بينما لو دققنا ضمن باب الحيض و قاعدة الغلبة و ... لاقتبسنا أن الضابط التفويت التفريطي فحسب، فلو فرّطت لتجب الصلاة ولو تسرّعت فلم تدرك فلا قضاة حتى، إذ عنصر "الحيض" و "الغلبة" و ... تمتاز بخصلةٍ مُتميزةٍ لدى الشارع ولهذا قد صرّخنا بكراتٍ و مراتٍ بأنّهما تُختصمان أدلة القضاء – أو بنحو الحكومة التضييقية –

فرغم أنّ المحقق قد اتّخذ ظاهراً الروايتين –قرينة مناسبة الحكم و الموضوع بمعنى أن الشرائط مهيأةً للصلاحة فتجب الصلاة– و أوجب القضاء عليها لو أدركت مقدار الغسل و تكبيرة الإحرام وفقاً لقاعدة "من أدرك" إلا أنّ المشهور قد أعرضوا عن ظاهر الروايتين وفقاً للشيخ في النهاية و غيره حيث قد صرّحوا بأن انعدام الأداء و القضاء يعدّ إجماعياً.

و الحق مع المشهور المُرافق للشيخ نظراً إلى أنّ ضيق الوقت من حচص قاعدة الغلبة و أنّ قرينة تناسب الحكم – وجوب الصلاة– و الموضوع –إمكانية تهيئة الشرائط– لا تُجدي نفعاً إذ قرينية عمل المشهور يصرف الرواية إليهم، وكذلك السيد الحكيم قد اتّجهَ اتجاهَ المشهور.

فالحصانُ الكلام ضمن المقام هو أنّ قاعدة "من أدرك" بضميمة الروايتين –اللثان قد فَسَرَتا الفوت لنا – تُنْتَجُ أنّ:

1. إدراك ركعة واحدةٍ.

2. مع إحدى الطهارتين المائية أو الترابية.

3. بلا كَسَلٍ – وفقاً لتفسیر الروايتين للفوت –.

سيُستدعي وجوب الأداء و القضاء تماماً وبالتالي، لو ظهرت قبيل نهاية الأداء و استطاعت من إحدى الطهارتين مع ركعة واحدة، بحيث قد سارعت إليها فلم تدرك الركعة فلا يجب الأداء و القضاء إطلاقاً إذ ضيق الوقت من حصص قاعدة الغلبة و قد فَسَرَت لنا مفهوم الفوت –وكذا الروايتان– فبَنَتِ المعيار على التفويت –إما بنحو الحكومة أو التخصيص–.

### ممارسة المسألة التالية ضمن التحرير

«مسألة (٣): فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء على الأقوى، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالأداء أيضاً.[4]»

[1] تهذيب الأحكام، تهران – ایران، دار الكتب الإسلامية، جلد: ١، صفحه: ٣٩٠.

[2] المعتبر في شرح المختصر، قم – ایران، مؤسسه سید الشهداء (ع)، جلد: ١، صفحه: ٢٤٠.

[3] مستمسك العروة الوثقى، قم – ایران، دار التفسير، جلد: ٣، صفحه: ٣٦٤.

[4] تحرير الوسيلة، تهران – ایران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، جلد: ١، صفحه: ٢٣٤.

